

كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبهـ. أما بعدـ: فهذهـ كلماتـ موجزةـ فيـ بيانـ صفةـ صلاةـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ، أردتـ تقديمهاـ إلىـ كلـ مسلمـ ومسلمةـ؛ ليجتهدـ كلـ منـ يطلعـ عليهاـ فيـ التأسيـ بهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ فيـ ذلكـ؛ لقولـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى»⁽²⁾ رواهـ البخارـيـ، وإلىـ القارـئـ بيانـ ذلكـ:

1 - يسـبعـ الوضـوءـ: وـهوـ أـنـ يتـوضـأـ كـماـ أـمـرـهـ اللهـ؛ عمـلاـ بـقولـهـ سبحانـهـ وـتعـالـىـ: "يـاـ آيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوـهـرـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاـفـقـ وـامـسـحـواـ بـرـءـوسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ" [المائدة: ٦]ـ، وـقولـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ: «لـاـ تـفـلـبـ صـلـاةـ بـغـيرـ طـهـورـ»⁽³⁾ـ، وـقولـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ للـذـيـ أـسـاءـ صـلـاتـهـ: «إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاةـ فـاسـبـعـ الـوـضـوءـ»⁽⁴⁾ـ

2 - يتـوجهـ المـصـليـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ: وـهـيـ الـكـعـبـةـ أـيـنـماـ كـانـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ قـاصـداـ بـقـلـبـهـ فـعـلـ الصـلـاةـ التـيـ يـرـيدـهـاـ مـنـ فـرـيـضـةـ أوـ نـافـلـةـ، وـلـاـ يـنـطـقـ بـلـسـانـهـ بـالـنـيـةـ؛ لأنـ النـطقـ بـالـلـسـانـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ؛ لـكـونـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ لـمـ يـنـطـقـ بـالـنـيـةـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـيـجـعـلـ لـهـ سـتـرـةـ يـصـلـيـ إـلـيـهـ إنـ كـانـ إـمـامـاـ أوـ مـنـفـرـداـ، وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ شـرـطـ فـيـ الصـلـاةـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـسـتـثـنـةـ مـعـلـومـةـ مـوـضـحـةـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

3 - يـكـبرـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ قـائـلاـ: اللـهـ أـكـبـرـ، نـاظـرـاـ بـبـصـرـهـ إـلـىـ مـحـلـ سـجـودـهـ.

4 - يـرـفعـ يـدـيـهـ عـنـ دـكـبـرـ إـلـىـ حـنـوـنـكـبـيـهـ أوـ إـلـىـ حـيـالـ أـذـنـيـهـ.

5 - يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ، الـيمـنـىـ عـلـىـ كـفـهـ الـيـسـرىـ؛ لـثـبـوتـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ.

6 - يـسـنـ أـنـ يـقـرـأـ دـعـاءـ الـاسـفـاتـاحـ وـهـوـ: «أـقـوـلـ اللـهـمـ بـاعـدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ خـطـايـاـيـ كـمـاـ بـاعـدـتـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ، اللـهـمـ نـقـنـيـ مـنـ خـطـايـاـيـ كـمـاـ

⁽¹⁾ مجموع فتاوى ومقالات متعددة لسماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز 11 / 8 - 17 .

⁽²⁾ رواهـ البخارـيـ فـيـ (الأذـانـ) بـرـقمـ (595)ـ، والـدارـميـ فـيـ (الـصـلـاةـ) بـرـقمـ (1225)ـ.

⁽³⁾ صحيحـ مسلمـ الطـهـارـةـ (224)، سنـنـ التـرمـذـيـ الطـهـارـةـ (1)، سنـنـ ابنـ مـاجـهـ الطـهـارـةـ وـسـنـنـهاـ (272)، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (73/2).

⁽⁴⁾ رواهـ البخارـيـ فـيـ الـاسـتـذـانـ بـرـقمـ (5782)ـ، وـفـيـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ بـرـقمـ (6174)ـ، وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـصـلـاةـ بـرـقمـ (730)ـ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـهـارـةـ وـسـنـنـهاـ بـرـقمـ (441)ـ.

يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ⁽⁵⁾ ، وإن شاء قال بدلاً من ذلك : **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»** ⁽⁶⁾ ، وإن أتي بغيرهما من الاستفاتحات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع ، ثم يقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأ سورة الفاتحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** ⁽⁷⁾ ويقول بعدها : أمين جهراً في الصلاة الجهرية ، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

7 - يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ويطمئن في رکوعه ويقول : سبحان ربِّي العظيم ، والأفضل أن يكررها ثلاثة أو أكثر ، ويستحب أن يقول مع ذلك : سبحانك الله ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي .

8 - يرفع رأسه من الرکوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً : سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً ، ويقول حال قيامه : **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدًا»** ⁽⁸⁾ ، أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع : ربنا ولك الحمد ، إلى آخر ما تقدم ، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الرکوع لثبت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

9 - يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضاماً أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، وبطون أصابع الرجلين ، ويقول : سبحان ربِّي الأعلى ، ويكرر ذلك ثلاثة

⁵) صحيح البخاري الأذان (711)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (598)، سنن النسائي الافتتاح (895)، سنن أبو داود الصلاة (781)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (805)، مسنـد أحمد بن حنبل (231/2)، سنن الدارمي الصلاة (1244).

⁶) سنن الترمذـي الصلاة (242)، سنن النسائي الافتتاح (900)، سنن أبو داود الصلاة (775)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (804)، مسنـد أحمد بن حنبل (50/3)، سنن الدارمي الصلاة (1239).

⁷) رواه البخاري في الأذان برقم (714) ومسلم في الصلاة برقم (595) ، والترمذـي في الصلاة برقم (230) والنـسائي في الافتتاح برقم (901).

⁸) صحيح البخاري الأذان (766)، سنن النسائي التطبيق (1062)، سنن أبو داود الصلاة (770)، مسنـد أحمد بن حنبل (340/4)، موطـأ مالـك النـداء للصلـاة (491).

أو أكثر ، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، ويكثر من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽⁹⁾ ، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، ويغافل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ، ويرفع ذراعيه عن الأرض ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُوا حَدْكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ**»⁽¹⁰⁾.**

10 - يرفع رأسه مكبراً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي**»⁽¹¹⁾، ويطمئن في هذا الجلوس .

11 - يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.
 12 - يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلة خفيفة كالجلسة بين السجدين، وتسمى جلة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء ، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك ، وإن شق عليه اعتمد على الأرض ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

13 - إذا كانت الصلاة ثنائية ، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد ، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابية ، فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن ؛ لثبوت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس ، وهو : «**الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثم يقول : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ،

⁽⁹⁾ رواه مسلم في الصلاة برقم (738) ، وأبو داود في الصلاة برقم (742) وأحمد في مسنده العشرة المبشرين بالجنة برقم (1260) ، ومسندبني هاشم برقم (1801).

⁽¹⁰⁾ رواه البخاري في الأذان برقم (779) ، ومسلم في الصلاة برقم (762) ، والنمسائي في التطبيق برقم (1098).

⁽¹¹⁾ صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (2696)، مسنده أحمد بن حنبل (185/1).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»⁽¹²⁾، ويستعيد بالله من أربع يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»⁽¹³⁾، ثم يدعوه بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»⁽¹⁴⁾، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة ، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

14 - إن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حذو منكبيه قائلاً : الله أكبر ، ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم ، ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس ؛ لثبتوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وإن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول فلا بأس ؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول ، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية ، ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثة ، ويقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْ الْجَدْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»⁽¹⁵⁾، ويسبح الله ثلاثة

⁽¹²⁾ صحيح البخاري الأذان (797)، صحيح مسلم الصلاة (402)، سنن النسائي السهو (1298)، سنن أبو داود الصلاة (968)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (899)، مسنده أحمد بن حنبل (428/1)، سنن الدارمي الصلاة (1340).

⁽¹³⁾ صحيح البخاري الجنائز (1311)، صحيح مسلم المساجد وموضع الصلاة (588)، سنن الترمذى الدعوات (3604)، سنن النسائي الاستعادة (5506)، سنن أبو داود الصلاة (983)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (909)، مسنده أحمد بن حنبل (523/2)، سنن الدارمي الصلاة (1344).

⁽¹⁴⁾ رواه النسائي في السهو برقم (1281) وأبو داود في الصلاة برقم (825).

⁽¹⁵⁾ صحيح مسلم المساجد وموضع الصلاة (592)، سنن الترمذى الصلاة (298)، سنن النسائي السهو (1338)، سنن أبو داود الصلاة (1512)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (924)، مسنده أحمد بن حنبل (62/6)، سنن الدارمي الصلاة (1347).

وثلاثين ويحده مثل ذلك ويكره مثل ذلك ويقول: تمام المائة : أَللّٰهُ إِلٰا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹⁶⁾، ويقرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة ، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب ؛ لورود الأحاديث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل هذه الأذكار سنة وليس بفرضية. ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة ، وهذه الركعات تسمى الرواتب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها في الحضر ، أما في السفر فكان يتتركها إلا سنة الفجر والوتر ؛ فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها حضرا وسفرا.

والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت ، فإن صلاها في المسجد فلا بأس ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلٰةِ صَلٰةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلٰا الْمَكْتُوبَةُ»⁽¹⁷⁾، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صَلَى اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ تَطْوِعًا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁸⁾ .

وإن صلى أربعا قبل العصر ، واثنتين قبل صلاة المغرب ، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، وإن صلى أربعا بعد الظهر وأربعا قبلها فحسن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَافَظَ عَلٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهُرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰى النَّارِ»⁽¹⁹⁾ رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر ؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنتان بعدها.

⁽¹⁶⁾ صحيح البخاري الأذان (808)، صحيح مسلم المساجد وموضع الصلاة (593)، سنن النسائي السهو (1341)، سنن أبو داود الصلاة (1505)، مسند أحمد بن حنبل (245/4)، سنن الدارمي الصلاة (1349).

⁽¹⁷⁾ رواه البخاري في الأذان برقم (689) ، واللفظ له ، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (1301) ، والترمذي في الصلاة برقم (412).

⁽¹⁸⁾ رواه مسلم في صلاة المسافرين برقم (1198) ، (1199) ، وأبو داود في الصلاة برقم (1059) والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار برقم (1773).

⁽¹⁹⁾ رواه الترمذي في الصلاة برقم (393) ، وأبو داود في الصلاة برقم (1077) ، وأحمد في باقي مسند الانصار برقم (25547).

فإذا زاد اثنين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله
وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
عبد العزيز بن عبد الله بن باز